

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 470 لسنة 1989 بتعديل بعض
أحكام القرار الصادر بشأن إنشاء جهاز
تنمية وتطوير المراكز الإدارية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 5

السنة الثامنة والعشرون

**قرار اللجنة الشعبية العامة
 رقم (470) لسنة 1989 م
 بتعديل بعض احكام القرار
 الصادر بشأن انشاء جهاز تنمية
 وتطوير المراكز الادارية**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989 م
 بشأن انشاء جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية ،
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 484 لسنة 1988 م بشأن
 انشاء مكتب خدمات بامانة الخزانة ،
 وبناء على ما عرضه مدير عام جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية بكتابه
 المؤرخ في 6/6/1989 م ،

قررت

مادة (١)

يتولى جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية بالإضافة الى الاختصاصات
 المسندة له بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989 م المشار
 اليه ، الاختصاصات التالية :

- ١ - الاشراف على مقار الامانات المنقولة الى بلدية خليج سرت وكذلك
 المباني والمنشآت الملتحقة بها والوحدات السكنية المخصصة لاقامة
 الموظفين .
- ب - القيام باعمال الصيانة الالزمة لهذه المنشآت وتأثيثها .
- ج - تنظيم عمليات الاعاشة للموظفين .
- د - تنظيم عمليات تخصيص المباني الادارية والوحدات السكنية بين
 الامانات .

مادة (2)

يعدل نص المادة (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989م المشار اليه وذلك على النحو التالي :-

ـ مادة (4) :-

يكون مدير الجهاز أوسع الصلاحيات في تسيير وادارة الجهاز ويمارس اختصاصات رئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة ، وله على وجه الخصوص ما يلى :-

- ـ أ - رسم الخطة العامة التي يسير عليها الجهاز في عمله .
- ـ ب - اختيار موقع المشروعات .
- ـ ج - اقرار التصميمات والمواصفات التي يتم على أساسها التنفيذ وكذلك الشروط العامة والخاصة التي يجري العمل بمقتضاهما .
- ـ د - اعداد الميزانية التقديرية الالزامية لتنفيذ المشروعات .
- ـ ه - ابرام العقود الالزامية للمشروعات التي يشرف عليها الجهاز .
- ـ و - وضع اللائحة الداخلية واللوائح المالية والادارية المنظمة لسير العمل بالجهاز وكذلك تنظيم شئون العاملين به .
- ـ ز - اصدار قرارات التكليف بالعمل بمقابل للعاملين بالجهاز أو من غيرهم ممن تتم الاستعانة بهم في تأدية بعض الاعمال لصالح الجهاز .

ولا تكون القرارات المتعلقة بالبنود (أ ، ب ، ج ، د ، و ،) نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (3)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 484 لسنة 1988 م بشأن انشاء مكتب خدمات بامانة الخزانة المشار اليه .
كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

ـ مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 6 ذو القعدة 1398 ور
الموافق 19/6/1989 م